

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس: القانون الجزائي (المجموعة الثانية)

السؤال الأول : حل القضية (10 نقاط)

التكييف القانوني للوقائع مع تحديد المسؤوليات:

1- اتفاق كل من عمر وسمير وحنان على سرقة مسكن سعيد يشكل جريمة تكوين جماعة أشرار استناداً للمادة 176 ع ج.

2- تحديد الوصف القانوني لجريمة السرقة:

نحن بصدد جناية السرقة الموصوفة بظرفي (الليل والتعدد) ومنه تتحول السرقة من جنحة إلى جناية السرقة الموصوفة استناداً لنص المادة 353 ع ج.

- تحديد المساهمين في جناية السرقة الموصوفة:

- سمير: فاعل أصلي في صورة فاعل مادي أو فاعل مباشر لأنه قام بتنفيذ جريمة

السرقة (الدخول إلى المسكن وجمع المسروقات) المادة 41 ع ج.

- عمر: فاعل أصلي لقيامه بدور ايجابي (المراقبة) في مسرح الجريمة وقت ارتكابها.

- حنان: هناك احتمالين:

- إذا قامت حنان بفتح الباب ثم غادرت المسكن قبل مجيء سمير وعمر ففي هذه

الحالة تعتبر حنان شريك لعمر وسمير في جريمة السرقة لقيامها بدور المساعدة

المادة 42 ع ج (ترك باب المسكن مفتوحاً) وعدم وجودها في مسرح الجريمة.

- أما إذا كان سلوكها معاصراً للجريمة وكانت متواجدة في مسرح الجريمة (مسكن سعيد) ففي هذه الحالة تعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

3- امكانية التمسك بالدفاع الشرعي من قبل صاحب المسكن:

- في بداية الأمر كان سعيد في حالة دفاع شرعي ممتاز وفق نص المادة 1/40 لما أطلق النار على سمير لوجود اعتداء ليلي على المسكن .
- لكن في المرة الثانية التي قام فيها بإطلاق عدة أعيرة نارية على كل من سمير وعمر ففي هذه الحالة لم يكن في حالة دفاع شرعي وذلك لزوال الخطر بعد أن ترك سمير المسروقات وفرّ هارباً هو وصديقه عمر.

* ومنه يسأل سعيد عن :

- جناية القتل العمد بعد أن أصاب سمير بطلقاته النارية (إلا أن سعيد تعقبهما وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية).
- محاولة قتل عمر على أساس انه لم يتوفى حينها وتم نقله إلى المستشفى وتوفي بعد هروبه من المستشفى بسبب عدم اكتمال العلاج وهذا السبب (الهروب من المستشفى) يعتبر من الأسباب الشاذة غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

السؤال الثاني: ما الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ؟ (3 نقاط)

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تجعل مرتكب الجريمة غير مسئول جنائياً عن الجريمة المرتكبة وعلى ذلك فهي تتفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها وتختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية فيما يلي :

- 1- أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية وبالتالي يمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة. أما موانع المسؤولية فنرجع إلى أسباب شخصية تتعلق بالجاني (جنون - إكراه صغر السن أو الحداثة) فهي تحول فقط دون قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة فلا يستحق العقاب ولكنها لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم يقتصر اثر موانع المسؤولية على من توافر لديه دون غيره.

2 - يترتب على أسباب الإباحة انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية لان

الفعل المرتكب أصبح مشروعاً، أما موانع المسؤولية فهي لا تمنع

المسؤولية المدنية لان الفعل ما زال غير مشروع.

3- على الرغم من أن العقاب لا يوقع في حالة توافر سبب إباحة

أو مانع المسؤولية، إلا انه يجوز الحكم بتدبير احترازي عند امتناع

المسؤولية الجنائية على اعتبار أن خطورة الجاني قد تكون متوافرة رغم

الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية.

السؤال الثالث: أجب بنعم أو لا مع التعليل: (5 نقاط).

1- إذا كان ثمة شروع في الاشتراك فليس هناك اشتراك في الشروع. لا

العكس صحيح : إذا كان ثمة اشتراك في الشروع فليس هناك شروع

في الاشتراك بسبب انعدام فعل رئيسي معاقب عليه. (يعاقب على

الاشتراك في الشروع ولا يعاقب على الشروع في الاشتراك).

2- لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عنها

بمحض إرادته كما هو الشأن بالنسبة للمحرض. لا

لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عنها

بمحض إرادته، وهذا على خلاف المحرض الذي يسأل في كل الأحوال لان

المشروع الجزائي اعتبر التحريض جريمة مستقلة وقائمة بذاتها سواء نفذ

المحرض الجريمة أو شرع فيها أو عدل عن تنفيذها بمحض إرادته وذلك حسب

نص المادة 46 عقوبات جزائي.

3- يستفيد الجاني من الظروف المخففة في حالة العدول الاختياري. لا

متى توافرت شروط العدول الاختياري فإن الشخص القائم بالفعل يعفى من

العقوبة. وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون العدول اختيارياً أي نابعا من إرادته الحرة غير متأثراً في ذلك

بأي عامل خارجي يحمله على هذا العدول بصرف النظر عن باعته في

هذا العدول، سواء كان باعث الجاني هو التوبة أو الندم أو خشية الله

أو الخوف من العقاب...

- أن يحصل العدول قبل تمام الشروع في الجريمة ولا عبء بالعدول الذي يحصل بعد إتمام الجريمة وهو ما يسمى بالتوبة الإيجابية حيث يسأل عن جريمة كاملة إلا أنه يستفيد من الظروف المخففة.

4- وجود سبب من أسباب الإباحة عنصر من عناصر الركن الشرعي للجريمة. لا

الركن الشرعي للجريمة = خضوع الفعل لنص التجريم + عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

ومنه فإن انتفاء سبب من أسباب الإباحة عنصر من عناصر الركن الشرعي للجريمة.

5- يسري على جميع المساهمين ظرف الليل والكسر في جريمة السرقة. لا

يعتبر ظرف الليل والكسر من قبيل الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة في جريمة السرقة حسب المادة 353 عقوبات جزائري. وبذلك تتحول الجريمة من جناحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة.

وحسب المادة 44 ق ع في فقرتها الثالثة : يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ومنه فإن الشريك يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي من

اجل جناية السرقة الموصوفة إذا كان يعلم بان الفاعل سيقوم بالسرقة ليلاً مع اعتماد الكسر ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناحة السرقة البسيطة إذا لم يكن يعلم بذلك.

ملاحظة: نقطتان على التنظيم والأسلوب.

أستاذ المقياس : محمد بواط.